تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: لطيف محمود احمد/نقيب أطباء بيطريي اقليم كوردستان
وكيله المحامي سلام عبد الستار الشمري.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب اقليم كوردستان/إضافة لوظيفته.

الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، بواسطة وكيله، لائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢٧، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في ذات التاريخ، وسجلت بالعدد (١٨/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٢)، خلاصتها: (أنه قدم دعوى أمام هذهِ المحكمة ضد رئيس برلمان إقليم كوردستان إضافة لوظيفته للطعن بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ (قانون مشرفي المشاريع الزراعية في القطاع الخاص في إقليم كوردستان)، والمصادق عليه في الجلسة الاعتيادية رقم (١٢) المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٢١ ولما لهذا التشريع من مخالفة دستورية وقانونية صريحة والتي من شأنها الأضرار بجميع الحقوق التي يتشعب امتداد خطورتها من الجذر الى جميع الأخطاء المادية التي تتعارض مع أحكام المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(١٢٠) من الدستور التي نصت على ضرورة عدم تعارض تشريعات الاقليم مع نصوص الدستور الاتحادي، وبغية إيقاف الإجراءات القانونية والتعليمات التي ستصدر بشأن القانون المذكور آنفاً الى حين حسم الدعوى المذكورة آنفاً وصدور القرار فيها) لذا قدم الطلب وفقاً للتفصيل آنف الذكر.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، طلب من هذه المحكمة إصدار أمر ولائي بإيقاف الإجراءات القانونية والتعليمات التي ستصدر بشأن قانون (مشرفي المشاريع الزراعية في القطاع الخاص في اقليم كوردستان) رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ الى حين إصدار قرار المحكمة الاتحادية العليا بخصوص الطعن بدستوريته استناداً للدعوى المقامة أمامها بالعدد (١١٩/اتحادية/٢٠٢٢)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناء على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق اليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولا النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (١٩) من النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على (تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الاتحادية العليا وفي هذا النظام) وبدلالة المادة (١٧) منه التي نصت على (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار امر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث أن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد اثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فأن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بدستورية القانون المطعون بدستوريته في الدعوى المقامة أمامها بالعدد (١١٩/اتحادية/٢٠٢٢)، وان ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس أحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فأن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرد لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بمدى دستورية قانون (مشرفي المشاريع الزراعية في القطاع الخاص في اقليم كوردستان) رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١، استناداً للدعوى المقامة أمام هذه المحكمة للطعن بدستوريته، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٨/شوال/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٥/١٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566